

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد واحكام التعيين في كل من مجموعتي الوظائف الحرفية ووظائف الخدمات

~~~~~

ب - أن تكون محددة المدة والنوع وقضيت بعد سن  
الرابعة عشرة على الاقل .

مادة ٣ - يكون التعيين وفقاً للاحكام السابقة في اول مربوط  
الدرجة ويجوز منح علاوات خبرة بالاضافة الى اول مربوط  
مقابل الخبرة التي تزيد عن المدة المشترطة للتعين وذلك بواقع  
علاوة عن كل سنة .

مادة ٤ - استثناء من شرط الخبرة العملية المنصوص عليه في  
البند ب من المادة ١ يجوز بمرافقة ديوان الموظفين :

أ - تعيين الحاصلين على دورات تدريبية لا تقل مدة  
الدورة منها عن ستة أشهر وكذلك الحاصلين على مؤهلات فنية  
متوسطة في مجموعة الوظائف الحرفية .

وفي هذه الحالة تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها  
باتخاذ الدرجة الخامسة كأساس للتعين وافترض ان لدى المرشح  
خبرة عملية تعادل ضعف مدة الدورة التدريبية او المدة اللازمة  
للحصول على المؤهل الفني :

ب - تعيين اصحاب الحرف أو المهن النادرة في مجموعة  
الوظائف الحرفية وفي هذه الحالة تحدد درجة التعيين والمرتب

الذي يمنح فيها على ضوء طبيعة الوظيفة وندرة الخبرة فيها .  
مادة ٥ - يكون التعيين في مجموعة وظائف الخدمات في اول

مربوط الدرجة الثالثة من هذه المجموعة ، أما اذا كان التعيين في  
أعلى من اول مربوط هذه الدرجة أو في درجة أعلى فيشترط  
موافقة ديوان الموظفين المسبقة .

مادة ٦ - يعمل بالقواعد والاحكام المنصوص عليها في المواد  
السابقة وذلك دون .٠٠ اخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء

٧٠/٥٣ القاضي بتعيين خريجي مركز التدريب المهني بدرجة  
صانع فني دقيق فيكون تعيينهم في الدرجة المقابلة لها ، ودون

اخلال بقرار مجلس الوزراء ٧٣/٣٣ المشار اليه .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٩ م

- بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٣٧ من المرسوم  
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩٣ من المرسوم الصادر  
في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الوزراء ٧٠/٥٣ بشأن تعيين خريجي  
مركز التدريب المهني بدرجة صانع فني دقيق ، وقراره ٧٣/٣٣  
بشأن التوظيف بالاجهزة الحكومية وذلك فيما يتعلق باعادة تعيين  
من تنتهي خدمته بسبب الانقطاع عن العمل .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩  
بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى  
الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام  
الخدمة المدنية .

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

- فقرر :-

مادة ( ١ ) يشترط للتعين في مجموعة الوظائف الحرفية ما يلي  
أ - اجتياز الاختبار الفني الذي تجريه الجهة الحكومية  
المختصة بنجاح .

ب - توافر خبرة عملية في مجال الوظيفة المطلوب شغلها  
لا تقل عن :-

- عشرين سنة اذا كان التعيين بالدرجة الاولى

- خمس عشرة سنة اذا كان التعيين بالدرجة الثانية

- عشر سنوات اذا كان التعيين بالدرجة الثالثة

- خمس سنوات اذا كان التعيين بالدرجة الرابعة

- سنتين اذا كان التعيين بالدرجة الخامسة

أما التعيين بالدرجة السادسة فلا يشترط فيه خبرة .

ج - موافقة ديوان الموظفين المسبقة اذا كان التعيين في  
الدرجتين الاولى أو الثانية .

مادة ٢ - يشترط في الخبرة التي يعتد بها للتعين في مجموعة  
الوظائف الحرفية ما يلي :

أ - أن تكون ثابتة بشهادة صادرة من جهة تقتنع بها الجهة  
الحكومية وأن تتفق مع طبيعة الوظيفة المرشح لها الموظف .